

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧
بشأن الغرف الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية، المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ :

وعلل ما أرائه مجلس الدولة :

وببناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١٥ مكرراً من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه تنصها الآتي :

"ونضاف قيمة الرسم إلى تكاليف إنتاج المشتقات الصناعية المفروض عليها الرسم".

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥١)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية

حسن أحمد بن دادى

وزير التجارة والصناعة

حسن

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٤

بشأن إعفاء الطلاب الشرقيين من شرط السن المقررة للقبول
بالمعاهد المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلل ما أرائه مجلس الدولة :

وببناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لوزير المعارف العمومية أن يستثنى طلاب البلاد الشرقية من شرط السن المقررة للقبول بمعاهد التعليم المصرية.

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها. ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥١)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير مجلس الوزراء

جباس مصطفى حمار